

قرار رقم (م/109)

رئيس مجلس المفوضين

بناء على أحكام:

- القانون رقم /22/ لعام 2005 وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /50/ لعام 2009.
- المرسوم رقم /311/ لعام 2018.
- نظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم /3945/ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2006/8/28، ولا سيما المادة /3/ منه.
- قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم /2222/ تاريخ 2020/8/25 المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للمصرف فيما يتعلق بزيادة رأس المال.
- موافقة الهيئة العامة غير العادية للمصرف المنعقدة بتاريخ 2020/6/29.
- قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (م/100) تاريخ 2020/9/7 وتعديلاته.
- موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /30/ المنعقدة بتاريخ 2020/9/28.

يقرر ما يلي:

- مادة - 1 - الموافقة النهائية لـ " بنك بيمو السعودي الفرنسي " على إصدار /20.000.000/ سهم بقيمة إسمية /100/ ل.س للسهم الواحد وبقيمة إجمالية /2.000.000.000/ ل.س بغرض زيادة رأس ماله عبر ضم جزء من رصيد الأرباح المدورة.
- مادة - 2 - يُبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2020/09/28.

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عابد فضلية

